

## الدر المختار

ولو من مثله في نحو جمعة وعيد .

وأما حديث إذا أمن الإمام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين ( ثم ) كما فرغ ( يكبر ) مع الانحطاط ( للركوع ) .

ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف أو كلمة فأتته حال الانحناء لا بأس به عند البعض .

منية المصلي ( ويضع يديه ) معتمدا بهما ( على ركبتيه ويفرج أصابعه ) للتمكن ويسن أن يصلق كعبيه